



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٩٣٢

تاريخ: ٢٠١٩

تمديد مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من العام ٢٠١٩  
وتقديم التصريح الدوري وطلبات الإسترداد التي تقدم عن هذا الفصل بما فيه تلك المتوجبة  
على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية)،

ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن إقفال للمصارف،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/٢١ ضمناً، مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من العام ٢٠١٩ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد التي تقدم عن هذا الفصل، بما فيه تلك المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

لى وزير المالية  
علي حسن خليل

